مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية

Decisions of the Constitutional Court Regarding Conformity Review and Constitutionality Review

مليكة بن راشد [1]*، بوزيد بن محمود [2]

[1] جامعة محمد البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج ، (الجزائر) ،

malika.benrachid@univ-bba.dz، مخبر العدالة السيبرانية

[2] جامعة محمد البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج ، (الجزائر)،

bouzid.benmahmoud@univ-bba.dz، مخبر العدالة السيبرانية

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/14	تاريخ القبول: 2024/05/01	تاريخ النشر: 2024/06/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عمل المحكمة الدستورية في الجزائر من خلال تحليل قراراتها في مجالي رقابة المطابقة للدستور والرقابة الدستورية. حيث تتناول بالتفصيل الإجراءات والضوابط المنظمة لأعمال المحكمة الدستورية، من خلال دراسة النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن بعد التعديل الدستوري لعام 2020، والتي تحكم عملية الرقابة على دستورية القوانين. تغطي الدراسة كافة المراحل بدءًا من تحريك الرقابة عن طريق الإخطار، ومرورًا بمختلف الإجراءات التي تتولاها المحكمة الدستورية، وصولًا إلى قراراتها النهائية في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية. كما تستعرض الدراسة القرارات العملية التي توصلت إليها المحكمة الدستورية خلال عامي 2022 و2023.

الكلمات المفتاحية: قرارات المحكمة الدستورية ; رقابة المطابقة ; رقابة الدستورية; إجراءات الرقابة

Abstract:

This study aims to shed light on the workings of the Constitutional Court in Algeria by analyzing its decisions in the areas of conformity control and constitutional review. It examines in detail the procedures and controls governing the operations of the Constitutional Court, by studying the legal texts issued in this regard after the constitutional amendment of 2020, which govern the process of reviewing the constitutionality of laws.

The study covers all stages, starting from the initiation of the review through notification, through the various procedures undertaken by the Constitutional Court, to its final decisions in the areas of conformity control and constitutional review. The study also reviews the practical decisions reached by the Constitutional Court during the years 2022 and 2023.

Keywords: Decisions of the Constitutional Court ; conformity review ; constitutionality review ; review procedures

مقدّمة:

للمحكمة الدستورية صلاحيات كثيرة من بينها الرقابة على دستورية القوانين وهي الهيئة المخولة دستوريا بذلك، وقد أخضع المؤسس الدستوري النصوص القانونية للرقابة مع إختلاف طبيعتها من نص قانوني لآخر.

فقد خص رقابة المطابقة للدستور بالنصوص المكملة للدستور لأهميتها، وهي القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وميّزها بالإخطار الوجوبي.

أما بخصوص رقابة الدستورية فتمتد لباقي النصوص القانونية لتشمل الأوامر التشريعية والتنظيمات، إلا أنها تختلف من نص قانوني لآخر، فهناك رقابة وجوبيّة ورقابة اختياريّة.

تكون ممارسة المحكمة الدستورية للرقابة على القوانين بطرق وأساليب وإجراءات منظمة وضابطة لآلية رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالرجوع لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية كالتالي:

ماهي الأسس التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية؟

تم إتّباع أسلوب المنهج التحليلي في هذه الدراسة من خلال استقراء وتحليل النص الدستوري المعدل في سنة 2020، بالإضافة لباقي النصوص القانونية الأخرى المنظمة لقواعد عمل المحكمة الدستورية والقرارات المتّخذة خلال سنتي 2022 و2023 بشأن رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد الفروقات بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية.

المبحث الثاني: قرارات المحكمة الدستورية وإجراءات إصدارها بشأن رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

المبحث الثالث: الآثار المترتّبة عن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

المبحث الأول: تحديد الفروقات بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

تتبّع المحكمة الدستورية صورا كثيرة للرقابة على دستورية القوانين، وتتباين هذه الرقابة من حيث أهمية النص محل الرقابة وتدرجه في الهرم القانوني، فهناك نصوص تخضع لرقابة وقائية سابقة لصدور النص، ونصوص أخرى تخضع لرقابة لاحقة لصدوره، وقد فرق المؤسس الدستوري بين هذين النوعين من الرقابة من حيث الآجال وجهات الإخطار.

المطلب الأول: رقابة المطابقة للدستور

تتميّز رقابة المطابقة للدستور بخصوصية مفهومها والنصوص الخاضعة لرقابتها، وكيفية إخطار المحكمة الدستورية بشأنها.

الفرع الأول: خصائص رقابة المطابقة للدستور

وهي رقابة سابقة لصدور القانون تقتضي وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة تمتدّ إلى النص بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية[1]، وتعتبر "رقابة المطابقة مانعة لرقابة الدستورية" [2].

الفرع الثاني: النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة

نص المؤسس الدستوري على خضوع كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة الإلزاميّة.

أولا: القوانين العضوية

تنص المادة 140 من الدستور على المجالات المخصصة للقوانين العضوية فضلا عن مواد أخرى متفرقة في الدستور، وقد ميّز المؤسس الدستوري القوانين العضوية بنظام خاص من حيث مواضيعها وإجراءات إعدادها[3] لأنها مكملة للدستور، كما ميّزها عن القوانين العادية بمعيار شكلي وإجرائي، لأنها منظمة لمجالات ذات طابع دستوري، وتتطلب نسبة خاصة للمصادقة عليها وهي الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، وأخضعها لرقابة المطابقة للدستور.

ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

أعطى الدستور الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 135 منه لكل غرفة من غرفتي البرلمان صلاحية إعداد النظام الداخلي الخاص بها والمصادقة عليه.

كما أخضع الدستور النظام الداخلي لكل غرفة لرقابة المطابقة وجوبيّا، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 190، وباتّباع نفس الإجراءات التي تخضع لها القوانين العضوية، وهذا لعدم تجاوز البرلمان لإختصاصاته والتقيد بالإمتيازات الدستورية الممنوحة لأعضائه، وهو ما يفسر إخطار المحكمة الدستورية في حالة تعديل النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان [4].

الفرع الثالث: جهات الإخطار بشأن رقابة المطابقة

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية وحده دون غيره الإخطار الوجوبي، في مجال رقابة المطابقة للدستور[5] إذ يخطر المحكمة الدستورية بعد المصادقة من قبل البرلمان على النص الدستوري [6]، وتعتبر هذه الرقابة وجوبية سابقة لصدور النص[7].

المطلب الثاني: رقابة الدستورية

هي رقابة إختياريّة تكون سابقة أو لاحقة لصدور النص، وهذّا استنادا إلى الإجراءات الّتي يمر بها النص القانوني وإلى تمكين الجهات السياسية من الاطلاع عليه.

الفرع الأول: خصائص رقابة الدستورية

تعتبر رقابة الدستورية رقابة سلسة ومرنة مقارنة برقابة المطابقة الأشمل منها شكلا ومضمونا، تكون بالتطابق في المعنى للدستور وليس بالتطابق الحرفي [8]، إذ تشمل القانون في مضمونه الموضوعي[9]، وتتعلق هذه الرقابة من الناحية الموضوعية بالأحكام أو المواد موضوع الإخطار كأصل عام [10].

الفرع الثاني: النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية

حسب النص الدستوري تخضع كل من القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر لرقابة المحكمة الدستورية، إذ تخطر هذه الأخيرة من قبل الهيئات المحددة في الدستور، وتفصل بقرار.

وتتقيد المحكمة الدستورية بالنظر في الحكم أو مجموعة الأحكام المتضمنة في النص المخطرة به دون التصدّي لنص لم تخطر بشأنه [11]، وتعتبر هذه الرقابة جزئية لحكم أو عدة أحكام فقط وليست للنص ككل.

توصف رقابة الدستورية بخصوص القوانين العادية والمعاهدات بكونها رقابة جوازيّة سابقة، وبالنسبة للتنظيمات بكونها رقابة جوازيّة لاحقة، أما بخصوص الأوامر فهي رقابة إلزاميّة سابقة لصدور النص.

أولا: المعاهدات

تتمتّع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بمكانة هامة في النظام القانوني الجزائري، إذ لها السمو على القانون إستنادا إلى ما ورد في نص المادة 154 من الدستور، لذلك تخضع المعاهدات لرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها حسب المادة 190 الفقرة الثانية [12]، أيّ أنّها تخضع لرقابة جوازيّة سابقة، وهذه الرقابة تخص المعاهدات الرسمية فقط دون الاتفاقيات الّتي لا تتطلب المصادقة كشرط لتكون نافذة[13]، فبعد التوقيع على المعاهدة تصبح مشروع معاهدة دولية، وهنا تخضع للرقابة الدستورية [14].

ثانيا: القوانين العادية

تعرف بأنّها مجموعة من النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية[15]، وتمر بعدة مراحل وإجراءات منصوص عليها في الدستور إلى غاية صدورها، وحدّدت مجالاتها المادة 139 من الدستور، وأخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية لرقابة الدستورية إذ يمكن أن تخطر المحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدارها في الجريدة الرسمية [16]، مما يعني أن القوانين العادية تخضع لرقابة اختياريّة سابقة، إلا أن المؤسس الدستوري حدّد أجل الإخطار بـ (30) يوما، وفي حال صدور القانون من طرف رئيس الجمهورية قبل إنتهاء الأجل أو إنقضائه يسقط حق الجهات المعنية بالإخطار.

ثالثا: التنظيمات

هي مراسيم ولوائح رئاسية مستقلة عن التشريع إلاّ أنّها تخضع للمبادئ الدستورية [17]حسب المادة 141 الفقرة الأولى [18]، "وبالإضافة للتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، تتيح السلطة التنظيمية في إطار تطبيق القوانين للوزير الأول إمكانية إصدار مراسيم تنفيذية تتخذ شكل التنظيمات، وذلك لتنفيذ القوانين الصادرة من طرف السلطة التشريعية "[19]، وتخضع التنظيمات لرقابة دستورية جوازيّة لاحقة وليست رقابة سابقة لأنّها لا تمر بمراحل وإجراءات مثل القانون ولا يمكن للسلطات الأخرى العلم بها إلاّ بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وحُدّد أجل الإخطار بشأنها بشهر بعد نشرها [20]، وإلا سقط حق الجهات المعنية في الإخطار، ويبقى السبيل الوحيد هو اللّجوء إلى رقابة الدفع بعدم الدستورية.

رابعا: الأوامر

هي حق ممنوح دستوريا لرئيس الجمهورية يمارسه بصفة استثنائيّة، إلاّ أنّ المؤسس الدستوري وضع لها بعض القيود الدستورية في المادة 142 من الدستور، وحدّد من خلالها الحالات التّي يمارس فيها رئيس الجمهورية حقه في التشريع بأوامر في الحالات المستعجلة، إذ يمارسه في الظروف العادية وفي الحالات الإستثنائيّة حسب المادة 89 من الدستور، وعلى رئيس الجمهورية أن يتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ولأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 حسب الفقرة الثانية من المادة 142 ونظرا لطابعها الإستعجالي أخضع المؤسس الأوامر لرقابة دستورية وجوبيّة[21].

الفرع الثالث: جهات الإخطار بشأن رقابة الدستورية

تبسط المحكمة الدستورية رقابتها بخصوص رقابة الدستورية وجوبيا بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية بشأن الأوامر التشريعية لخضوعها لرقابة وجوبيّة سابقة [22]، أما باقي النصوص القانونية كالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات فتمارس الرقابة بشأنها عن طريق الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية من قبل الجهات السياسية المحدّدة دستوريا[23].

المبحث الثاني: قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

لا تبسط المحكمة الدستورية رقابتها تلقائيّا لفحص النصوص القانونية [24]، وإنما يتم ذلك بناء على إخطار من الجهات المحددة في الدستور، ويمكن تقسيم الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور قرار المحكمة إلى إجراءات أولية، وأخرى نهائية.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية

تتمثّل الإجراءات الأولية بالنسبة لمباشرة المحكمة الدستورية لرقابتي المطابقة ورقابة الدستورية في إجراءات التعامل مع رسالة الإخطار، وإجراءات دراسة ملف الإخطار السابقة لمداولات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: إخطار المحكمة الدستورية

ليتم تحريك الرقابة من قبل الهيئات المعنية يجب توفر جملة من الشروط الشكلية:

أولا: إجراءات الإخطار المتبعة بشأن رقابة المطابقة

لممارسة إجراءات رقابة المطابقة للدستور يكون إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا وفقا لما يلي:

1/ توجيه رسالة الإخطار لرئيس المحكمة الدستورية[25].

2/ تسجيل هذه الرسالة حسب تاريخ ورودها في سجل الإخطارات الخاص بالمحكمة[26].

ثانيا: إجراءات الإخطار المتبعة بشأن رقابة الدستورية

حسب المادة 190 من الدستور فإن إخطار المحكمة الدستورية جوازي بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وهو وجوبي بشأن الأوامر حسب المادة 142، وقد وضح القانون العضوي 22-19 والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية كيفية إجراء الإخطار وتسجيله وفقا لما يلي:

1/ توجيه رسالة الإخطار لرئيس المحكمة الدستورية والّتي تتضمن حكما أو عدة أحكام موضوع الإخطار بشأنها[27].

2/ تسجيل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها في سجل الإخطارات لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[28].

عند إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة فيجب أن تتوفر شروط شكلية، تتمثل في:

أ– أن يكون الإخطار بموجب رسالة معلّلة ومرفقة بالنص محل الإخطار وقائمة الأسماء والألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة[29]

ب– "تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار"[30].

"قد تتعدّد الإخطارات في الرقابة الدستورية كما يمكن أن تتعارض الحجج والبراهين بين مؤيد ومعارض للحكم أو للأحكام موضوع الرقابة الدستورية وهذا ما يميز هذا النوع من الرقابة عن رقابة المطابقة [31]، فتصدر المحكمة الدستورية قرارا واحدا بشأن تسجيل أكثر من إخطار لموضوع واحد[32].

ثالثا: آجال الإخطار

تُخطر المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة بعد مصادقة البرلمان بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة بشأن القوانين العضوية، وبعد إعداد النظام الداخلي للغرفة المعنية للبرلمان والمصادقة عليه، أما فيما يخص رقابة الدستورية فتختلف آجال الإخطار من نص قانوني لآخر إذ تكون:

1/ آجال الإخطار مفتوحة لغاية المصادقة على المعاهدات[33].

2/ بعد مصادقة البرلمان على القوانين وقبل إصدار ونشرها في الجريدة الرسمية[34].

3/ خلال شهر من تاريخ نشر التنظيمات في الجريدة الرسمية[35].

4/ بعد عرضه الأوامر على مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الدولة، وقبل نشرها في الجريدة الرسمية[36].

الفرع الثاني: إجراءات دراسة ملف الإخطار

بعد إستلام المحكمة الدستورية لرسالة الإخطار ومرفقاتها من جهات الإخطار المعنية، تقوم المحكمة بإعلام كل السلطات الدستورية ذات الصلة بالموضوع، والشروع في دراسة الملف ضمن الآجال المحدّدة دستوريا وقانونيا.

أولا: إعلام كل السلطات الدستورية برسالة الإخطار

تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية بالإخطار فورا لأنّه هو الجهة المخول لها دستوريا حق إصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، وبما أنّه يوجد نص محل رقابة لا يستطيع رئيس الجمهورية إصداره إلا بعد فصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن مطابقة النص القانوني أو عدم مطابقته، وكذلك بشأن دستورية أو عدم دستورية النص القانوني[37].

كما أعطى المشرع الحق للسلطات الدستورية في العلم بوجود رقابة نص قانوني محل الإخطار لتقديم ملاحظات بشأن النص محل الإخطار [38]، ومنح للمحكمة الدستورية الحق في طلب أي وثيقة بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلي السلطات[39].

ثانيا: دراسة موضوع الإخطار

يشكّل تاريخ تسجيل الإخطار بشأن رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بداية سريان الآجال المحدّدة في المادة 194 و142 من الدستور لفصل المحكمة الدستورية بقرار في موضوع الإخطار [40].

ولرئيس المحكمة الدستورية السلطة التقديرية في:

1/ تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة الدستورية لإعداد تقرير ومشروع القرار بشأن الإخطار دون وجود قيود أو ضوابط تتحكّم في ذلك [41].

2/ تحديد المدة لدراسة موضوع الإخطار، إلاّ أنّ عليه التقيد بالأجل المحدّد في المادة 194 من الدستور، ومنح مدة لمداولة المحكمة الدستورية للفصل بشأنه [42].

ثالثا: الآجال المحددة لدراسة موضوع الإخطار

يحدّد رئيس المحكمة الدستورية مدّة زمنية لا تتجاوز الأجل الممنوح للهيئة للفصل في موضوع الإخطار لتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه [43]، وللمقرر الحق في جمع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف الإخطار الموكل إليه كما أنّ له حق الإستعانة بأي خبير في الموضوع بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية [44].

المطلب الثاني: الإجراءات النهائية

إنّ الإجراءات النهائية لرقابة المطابقة والرقابة الدستورية متشابهة مع وجود بعض الاختلافات:

الفرع الأول: اتخاذ قرارات المحكمة الدستورية إثر تداول أعضائها

يجب توفر جملة من الشروط الشكلية والإجرائية لتداول أعضاء المحكمة الدستورية بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

أولا: مداولات المحكمة الدستورية

إثر دراسة ملف الإخطار من قبل المقرر، وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأن الإخطار، يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بتحضير مداولات أعمال المحكمة الدستورية[45]، وتجتمع هذه الأخيرة بناء على إستدعاء من رئيسها ولهذا الأخير حق تفويض أحد الأعضاء لرئاسة الجلسة في حال غيابه، أما بشأن حصول المانع لرئيس المحكمة الدستورية يتولّى رئاسة الجلسة العضو الأكبر سنا [46]، ولا تصح مداولات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة ورقابة الدستورية إلاّ في جلسة مغلقة بحضور أعضاء المحكمة الدستورية فقط، وعلى أن لا يقل عدد الحاضرين عن (9) أعضاء .

ثانيا: قواعد الفصل في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

تصدر قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه ورقابة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين فقط، ويكون صوت الرئيس مرجّحا في حال تساوي الأصوات، في حين تصدر القرارات بشأن رقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية ككل وليس للحاضرين فقط [47]، وهذا لأهمية هذا النوع من القوانين في تدرج الهرم القانوني، باعتبارها مكملة للدستور.

ثالثا: دور الأمين العام للمحكمة الدستورية أثناء التداول وبعده

يتولّى الأمين العام للمحكمة الدستورية تحرير محاضر الاجتماعات [48]، ويضمن كتابة الجلسات[49]، وعلى كل من الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة أن يوقعوا محاضر الجلسات، ولا يمكن لغيرهم الاطّلاع على هذه المحاضر [50].

يتولّى الأمين العام للمحكمة الدستورية تسجيل وحفظ القرارات وإدراجها في الأرشيف، وهذا بعد توقيع أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين ورئيسها على أصل قرارات المحكمة الدستورية، ويجب أن تكون القرارات معلّلة وتصدر باللغة العربية خلال الآجال المحدّدة في الدستور [51].

الفرع الثاني: قرارات المحكمة الدستورية وآجال الفصل

تتّخذ مداولات المحكمة الدستورية شكل قرارات في مجال رقابتي المطابقة والدستورية، وتصدر هذه القرارات في الآجال المحدّدة دستوريا.

أولا: فصل المحكمة الدستورية بقرار بدلا من رأي

تنص مواد متفرقة في التعديل الدستور لسنة 2020 على فصل المحكمة الدستورية بقرارات وأكدت عليه المادة198بأنّها نهائيّة وملزمة لجميع السلطات [52] بدلا من اتّخاذ شكل آراء، وهذا على خلاف ما كان معمولا به بالنسبة للمجلس الدستوري، ولهذه القرارات قوة إلزام نهائيّة يستبعد الطعن فيها لأنها تحوز على حجّية[53]، لأن في هذه الحالة يعتبر القرار حكما قطعيا نافّذ بقوة القانون[54].

ثانيا: آجال الفصل في كل من مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

يشكل تاريخ تسجيل الإخطار بداية سريان الآجال المحدّدة دستوريا لفصل المحكمة الدستورية بقرار [55]، وتكون في آجال ثلاثين يوم من تاريخ تسجيله ويمكن أن تقلّص إلى عشرة أيام في حال وجود ظرف طارئ بطلب من رئيس الجمهورية، بمعنى أنّ مدة فصل المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لا تزيد عن (30) يوم كحد أقصى، إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على الأجل المحدّد بشأن رقابة دستورية الأوامر في المادة 194 من الدستور واكتفى بالنص عليه ضمن المادة 142 وحدّده بعشرة (10) أيام.

جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري لم ينص على أي إجراء جزائي أو غيره من الإجراءات في حال تجاوزت المحكمة الدستورية هذا الأجل المحدّد دستوريا ولم تفصل في موضوع الإخطار.

ثالثا: تبليغ السلطات الدستورية بقرارات المحكمة الدستورية

يقوم الأمين العام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية إلى كل السلطات الدستورية وإلى الجهة المخطرة بعد توقيع أعضاء المحكمة الدستورية على القرارات المتّخذة [56]ومتابعة نشرها.

المبحث الثالث: الآثار المترتّبة عن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة ورقابة الدستورية

تتحدّد الآثار المترتّبة عن ممارسة المحكمة الدستورية لرقابتي المطابقة ورقابة الدستورية استنادا إلى النص الدستوري والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والقانون العضوي رقم 22-19، ويمكن تبينها أكثر من خلال تحليل قرارات المحكمة الدستورية المتّخذة إلى غاية إعداد هذه الدراسة.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن رقابة المطابقة

يترتب عن نظر المحكمة الدستورية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان إما القرار بمطابقة النص موضوع الرقابة للدستور، وإما بعدم المطابقة.

الفرع الأول: مطابقة النص للدستور

تتمثل هذه الحالة في إصدار المحكمة الدستورية قرارها –بشأن ممارستها لرقابة المطابقة– متضمنا التصريح من حيث الشكل بأن إجراءات اعتماد النص موضوع الإخطار مطابقة للدستور، ومن حيث الموضوع بأن مواد النص أيضا مطابقة للدستور وبالتالي يصدر النص في الجريدة الرسمية من قبل رئيس الجمهورية[57].

الفرع الثاني: عدم مطابقة النص للدستور

تترتّب على قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة النص للدستور آثار متعددة تعدد النص محل الرقابة:

1/ إذا كان النص محل الرقابة قانونا عضويا، وكان يحوز حكما أو أكثر لا يطابق الدستور ولا يمكن فصله عن بقية أحكام القانون العضوي يتم إرجاع النص للسلطة المخطرة، وتبلغ السلطات الدستورية بقرار المحكمة الدستورية، ويمتنع رئيس الجمهورية عن إصدار هذا القانون العضوي [58]، وهذا الأثر يترتّب على القوانين بصفة عامة ولم ينص المؤسس الدستوري صراحة على القوانين العضوية.

2/ إذّا تضمن القانون العضوي المعروض على المحكمة الدستورية حكما أو أكثر ليس مطابقا للدستور، وأمكن تحييده عن بقية أحكام هذا القانون يستطيع رئيس الجمهورية إصداره إستثنائيّا عن بقية الأحكام المخالفة للدستور، وتبلغ كل السلطات الدستورية والجهة المخطرة بقرار المحكمة الدستورية، ويصدر رئيس الجمهورية القانون العضوي في الجريدة الرسمية [59].

3/ إذا كان النص محل الرقابة نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، ورأت المحكمة أنه يحوز حكما أو أكثر لا يطابق الدستور ولا يمكن فصله عن بقية أحكام هذا النظام، ف ، فيعاد النص إلى الجهة المخطرة ولا يمكن للغرفة المعنية العمل به، بل تقوم بتعديله وإعادة عرض التعديل الجديد على المحكمة الدستورية لمطابقته مع الدستور [60]، ولا يمكن العمل بأيّ تعديل للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان إلا بعد عرضه على المحكمة الدستورية وإلى غاية تصريح هذه الأخيرة بمطابقة هذا النظام للدستور [61].

الفرع الثالث: تحليل لقرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور

من خلال الاطّلاع على قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برقابة المطابقة للدستور خلال سنتي 2022 و2023 والبالغ عددها ثمانية، والّتي كانت كلها بشأن رقابة القوانين العضوية ولم يخضع أي نظام داخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة، يمكن تسجيل الملاحظات التالية حول الآثار المترتّبة عن رقابة المطابقة:

أولا: من حيث الشكل

صدرت قرارات المحكمة الدستورية المذكورة آنفا بمطابقة إجراءات الإعداد والمصادقة على القوانين العضوية التي تم إخطارها بها للدستور، ومطابقة الإخطارات للدستور أيضا، ما عدا القرارين رقم 02 [62]و03 لسنة 2023 [63]، حيث رُفض الإخطار فيهما شكلا، لأنه كان إخطارا برلمانيا من قبل 48 نائبا من المجلس الشعبي الوطني وهو مخالف لأحكام المادة 190 الفقرة 5 مما تترتّب عليه رفضه، إذ يكون إخطار المحكمة الدستورية وجوبيّا بشأن القوانين العضوية من صلاحيات رئيس الجمهورية وحده دون سواه، ولا يخول لأيّ جهة أخرى أحقية الإخطار.

وأقرت المحكمة الدستورية صراحة في القرار رقم 23/02 بأن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها إلا بعد مرورها تحت رقابة المطابقة للدستور لأنها مكملة لهذا الأخير[64]، بالإضافة إلى أن المحكمة الدستورية اعتبرت أنه من الثابت أن مسار العملية التشريعية لم تكتمل بعد طبقا للمقتضيات الدستورية في القرار رقم 23/03.

ثانيا: من حيث الموضوع

عندما تقوم المحكمة الدستورية برفض الإخطار شكلا فإنّها لا تتطرق للنظر في مدى مطابقة النص موضوع الإخطار للدستور، بينما في حالة قبول الإخطار شكلا تبدأ عادة بالنظر في عنوان النص محل الإخطار، ثم تأشيراته، ثم مواده الّتي يمكن أن تشوبها شبهة عدم المطابقة للدستور، وفي الأخير تصدر قرارها بشأن مطابقة بقية مواد النص للدستور.

وانطلاقا من تحليل القرارات المذكورة سابقا والصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، والّتي لم تكن محل رفض شكلي للإخطار المتعلق بها، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- *فيما يخص عنوان القانون العضوي*: تتأكّد المحكمة الدستورية من مطابقة العنوان للدستور وتشير إلى ذلك، وقد تعمد إلى إعادة صياغته بما يجعله مطابقا لما ورد في الدستور [65].

2- *فيما يخص تأشيرات القانون العضوي*: تُظهر قرارات المحكمة الدستورية حرصها الواضح على التأكد من صحة البناءات الدستورية ودقتها، مثال ذلك "يتعين على المشرع استكمال البناءات الآتية34، 39،...المذكورة في القانون العضوي." [66]

قد تشير المحكمة إلى لزوم لفت الإنتباه إلى مادة أو مجموعة من المواد الدستورية ضمن الهياكل الدستورية للقانون العضوي الخاص بالإخطار، مثال ذلك قرار رقم 23/01 67.

للمحكمة الدستورية أن تلفت إنتباه المشرع إلى كون الإحالة لمادة في الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي في غير محلها، وبالتالي يتعين حذفها لعدم تعلقها بالأحكام الخاصة به (القرار 04/ 22) [68].

قد تعمد المحكمة الدستورية إلى تصحيح بعض الإحالات إلى نصوص أخرى غير نصوص الدستور، كالمعاهدات الدولية.

كما قد تشير المحكمة إلى لزُوم إضافة بعض مقتضيات النصوص القانونية التي أغفل المشرع إدراجها ضمن التأشيرات" [69].

3/ *بشأن مواد القانون العضوي موضوع الإخطار*: تضمنت قرارات المحكمة الدستورية المذكورة سابقا -في مجملها- النص على المطابقة الجزئية لبعض أحكام القوانين العضوية المعروضة عليها، مع بيان كيفيات إعادة صياغتها بشكل مختلف أو تغييرها أو مراعاة التحفظ الذي تبديه المحكمة الدستورية، مثل القرار رقم 23/01[70] والقرار رقم 22/04[71].

-وفيما يخص باقي مواد القانون العضوي موضوع الإخطار تُصرِّح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور بعبارة: "تعد باقي مواد القانون مطابقة للدستور"، لأنّ المحكمة الدستورية لا تعلق على كل مواد وأحكام القانون موضوع الإخطار إلاّ إذّا لاحظت عدم تطابق للدستور.

4/ *بشأن تبليغ قرار المحكمة*: تضمنت كل القرارات الصادر عن المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور النص على تبليغ القرار لرئيس الجمهورية إستنادا إلى أنّه يملك الاختصاص الحصري بالإخطار في هذا الشأن.

بينما نصت المحكمة في القرارين الثاني والثالث لسنة 2023 على تبليغ القرار إلى رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول، ومندوب أصحاب الإخطار، ذلك أن الإخطار رُفض شكلا، بعدما تم تقديمه من طرف 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة الدستورية

تتنوع آثار قرارات المحكمة الدستورية بمدى دستورية أو عدم دستورية النص القانوني على حسب نوع النص محل الرقابة.

الفرع الأول: دستورية النص القانوني

إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرارا بقبول الإخطار من حيث الشكل بشأن رقابة الدستورية، ومن ناحية الموضوع دستورية النص محل الإخطار[72]، فإنّه إذّا كان النص:

1/ معاهدة: "تصبح محصنة من جميع أشكال الرقابة عليها، ومن ثم يمكن التصديق عليها" [73].

2/ قانون عاديا: يصدر من قبل رئيس الجمهورية ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

3/ تنظيما: يبقى ساري المفعول ويستمر تنفيذه.

4/ أمرا: يعرض على البرلمان من قبل رئيس الجمهورية في بداية أول دورة تالية ليوافق عليه.

الفرع الثاني: عدم دستورية النص القانوني

تختلف الآثار المترتّبة على قرارات المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص القانوني على حسب نوع النص محل الرقابة [74]، وفقا لما يلي:

1/لا يتم التصديق على دستورية المعاهدات في حال رأت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها، ولا يترتّب أيّ أثر في النظام القانوني الداخلي للدولة لأنّها رقابة سابقة وذلك لعدم نفاذها[75].

2/ وإذّا إرتأت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية[76]، إذ أنّه على المحكمة الدستورية أن تكّتفي بالمواد المخطرة بشأنها فقط دون التصدي لأحكام أخرى لم تخطر بشأنها، وفي حال قررت هذه الأخيرة عدم دستورية الأحكام المخطرة تعاد إلى الجهة المخطرة لأنها تمس ببنية النص بعد فصلها عنه[77].

3/ وإذا إرتأت المحكمة الدستورية في أمر أو تنظيم عدم دستوريته فإنّ النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، وكان من الملائم عدم إصدار الأمر التشريعي غير الدستوري مثله مثل القوانين العادية والقوانين العضوية لأنّها لم تنتج آثارها بعد بسبب عدم صدورها" [78]، فالأوامر تخضع لرقابة وجوبيّة سابقة قبل صدورها.

4/ يفقد النص التنظيمي أثر ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية دون إعمال أثره الرجعي –حفاظا على الحقوق المكتسبة– في حال قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، وهذا لا يسري على الماضي بل على الحاضر والمستقبل فقط لأنه طبق لفترة قد تصل إلى 60 يوم من تاريخ صدوره إلى غاية إلغائه [79].

نلاحظ أن في الفقرة الثالثة من المادة 198 من الدستور أن المحكمة الدستورية تُصرِّح بعدم دستورية النص التنظيمي بأكمله وليس المواد محل الإخطار.

الفرع الثالث: تحليل لقرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة الدستورية

أصدرت المحكمة الدستورية خلال سنتي 2022 و2023 قرارا بشأن رقابة القوانين العادية وقرارين بشأن رقابة الأوامر:

1/ من حيث الشكل: ورد في القرارات المذكورة النص على دستورية إجراءات الإعداد والمصادقة والإخطار الخاصة بالنصوص التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية.

2/ من حيث الموضوع: تضمن قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.ر.د/22 رفضا للإخطار من ناحية الموضوع، حيث يتعلق هذا القرار بالنظر في مدى دستورية القانون رقم 22-02 [80]. حيث أخطرت المحكمة الدستورية بشأن القانون المذكور من قبل (100) نائب من المجلس الشعبي الوطني، مع أن القانون موضوع الإخطار تم توقيعه وإصداره ونشره.

ولأنّ هذّا الإخطار المذكور سابقا جاء مخالفا المادة 190 (الفقرة الثانية) من الدستور، بحيث تم إخطار المحكمة الدستورية بعد إنتهاء الآجال، لذا تم رفضه بسقوط حق الجهات المعنية بالإخطار، وهذّا ما صرحت به المحكمة الدستورية في قرارها بقبول الإخطار من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.

بينما القرار رقم 05 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، جاء بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية ولم تسجل المحكمة الدستورية أيّ إغفال بشأن تأشيرات الأمر موضوع الإخطار، وبشأن مواده، وبالتالي عدت أحكامه دستورية [81].

كان الأمر الثاني الذي خضع لرقابة المحكمة الدستورية يهدف إلى تعديل وإتمام القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وقد تم إخطار المحكمة به من قبل رئيس الجمهورية، وقد صرحت المحكمة بدستورية هذا الأمر أيضا مع تعديل بسيط في تأشيراته.

خاتمة:

وبعد تحليل النصوص والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص رقابة المطابقة ورقابة الدستورية يمكن أن نصل إلى أن:

- رقابة المطابقة هي رقابة وجوبيّة سابقة لصدور النص القانوني وهي أكثر صرامة ودقة مقارنة برقابة الدستورية، وتتميّز بشمولها لكامل النص شكلا وموضوعا، وتحصينها النص من رقابة الدستورية.
- رقابة الدستورية لا تتّخذ سياقا وشكلا واحدا، بل تختلف من نص إلى آخر، وهذّا يعود لإختلاف جهة الإصدار، وعلى حسب المراحل والإجراءات التي يمر بها النص القانوني بالإضافة للحالات الّتي تفرض صدوره.
- رقابة الدستورية هي رقابة جزئية تختص بحكم واحد أو عدة أحكام فقط على عكس رقابة المطابقة التي تُخضع كامل النص للرقابة، إلاّ أنّ الأوامر تخضع لرقابة كلية تشمل النص ككل، وليس حكما أو بعضا من أحكامه فقط.

-أثبتت الممارسة العملية للمحكمة الدستورية أنّ الأوامر تخضع لرقابة دستورية سابقة لصدور النص، وتشمل الجوانب الإجرائية والشكلية والموضوعية للنص كاملا مثلما هو معمول به في رقابة المطابقة.

-تبين أنّ آجال الفصل الصادرة عن المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة للدستور تأخذ وقتا أطول نوعا ما بالمقارنة مع أجل الرقابة الدستورية للأوامر، وكلاهما يخضع لرقابة شاملة ودقيقة وصارمة.

-قيد المؤسس الدستوري تحريك رقابة دستورية القوانين بالإخطار في الآجال الدستورية، سواء قبل دخول النص حيز النفاذ أو بعده، وفقا لطبيعة النص.

-تمييز المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة بالإخطار الوجوبي يحقق فعالية عمل المحكمة الدستورية في هذا الإطار، على عكس الإخطار الجوازي فقد يحُد من فعالية تحريك الرقابة بشأن رقابة الدستورية-بإستثناء رقابة الأوامر- وينعكس سلبا على دور المحكمة الدستورية بسبب جوازيّة الإخطار، وإنقضاء الأجل المحدد لذلك وهذا ما أظهرته الممارسة العملية بأن هناك حاجة ماسة لتمديد أجل الإخطار أكثر حتى يتسنى للجهات المعنية القيام بالإخطار إذّا رأته مناسبا.

-ملاحظة أن حق الإخطار للمعارضة البرلمانية حسب النص الدستوري محصور في الرقابة الدستورية فقط، أما بشأن القوانين العضوية فإن الإخطار الوجوبي هو حصري لرئيس الجمهورية دون غيره.

وإستنادا إلى ما سبق إليه، نرى أنّه من الملائم:

- تمديد آجال الإخطار بشأن رقابة الدستورية.

- إصدار القوانين العادية بعد إنتهاء المدة الممنوحة للجهات المعنية بالإخطار والمحددة بـ 30 يوما وليس خلال هذه المدة، وهذا حتى لا تشكل عملية الإصدار قيدا على تحريك الرقابة على دستورية القوانين.

- إعادة النظر في الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية للفصل في الإخطار المقدم لها، فمدة 30 يوما -والّتي يمكن تقليصها لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ- لا تكفي للفصل، وخاصة إذا كانت المحكمة قد أخطرت بمجموعة من النصوص القانونية.

الهوامش:

[1] داود كمال، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 1446 .

[2] سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 68.

[3] كنزة لحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 20.

[4] حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية والآكاديمية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 1635،1636.

[5] المادة 190 الفقرة الخامسة، "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، ص40.

[6] حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 152.

[7] جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري العدد 17، 2021، ص 174.

[8] بن عربية رقية، مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد خاص، 2022، ص 59.

[9] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص78.

[10] بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد 4/ العدد 1(جوان2020)، ص 18.

[11] المادة 04، القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، ص8.

[12] المادة 190 الفقرة الثانية،" يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ..."، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص40.

[13] بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص 105.

[14] محمد طيب دهيمي، اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2021 /2022، ص 79، 80.

[15] قزلان سليمة، أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة –الجزائر، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص 61.

[16] المادة 190 الفقرة الثانية، "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص93.

[17] يعيش تمام شوقي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 41، سبتمبر 2015، ص 41.

[18] المادة 141 الفقرة الأولى،" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص32.

[19] رناق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الثامن، العدد الثاني، السنة جوان 2023، ص559 .

[20] المادة 190 الفقرة الثالثة، "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"، التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص40.

[21] المادة 142الفقرة الثانية، "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام." التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص 32.

[22] المادة 142، الفقرة الثانية، التعديل الدستوري لسنة 2020،المصدر السابق، ص32.

[23] المادة الفقرة الأولى و الثانية193. التعديل الدستوري 2020، ص40.

[24] جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، الجلسة الثالثة: دور المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، العدد 17، 2021، ص 178.

[25] تنظر المواد: "توجه رسالة الإخطار لرئيس المحكمة الدستورية مرفقة بنص موضوع الإخطار"، 9،10 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق، ص9، و المادة 9 الفقرة الأولى، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 22 جانفي سنة 2023 م الموافق 29 جمادى الثانية عام 1444هـ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، ص6.

[26] المادة 9 الفقرة ثانية والثالثة، "تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات. يحدد رئيس المحكمة الدستورية ،بموجب مقرر، شكل ومضمون سجل الإخطارات"، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص6.

[27] تنظر المواد :ا"توجيه رسالة الإخطار المعللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار لرئيس المحكمة الدستورية والتي تتضمن حكم أو عدة أحكام موضوع الإخطار بشأنها "، المادة 3 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق، ص8، والمادة 9 الفقرة الأولى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص6.

[28] المادة 9 الفقرة ثانية والثالثة، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص6.

[29] تنظر المواد: 7من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق، ص8، والمادة 10 الفقرة الأولى و الثانية من النظام المحددلقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص6.

[30] المادة 10الفقرة الأخيرة ،"تودع رسالة الإخطار من قبل مندوب أصحاب الإخطار، لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام"، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص6.

[31] بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مرجع سابق، ص 24.

[32] المادة 8، القانون العضوي 22-19، مصدر سابق، ص8.

[33] المادة 190 الفقرة الثانية، التعديل الدستوري، مصدر سابق، ص40.

[34] المادة 190الفقرة الثانية، التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص40.

[35] المادة 190الفقرة ثالثة، التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص40.

[36] المادة 142، التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص32.

[37] المادة 11 الفقرة الأولى، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق،ص6.

[38] المادة 11 الفقرة الثانية، "يعلم رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص6.

[39] المادة 11 الفقرة الثالثة، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص6.

[40] المادة 43، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

[41] ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01 ،2023، ص 142.

[42] المادة 44، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

[43] أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص 29.

[44] المادة 45، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

[45] المادة 14 المطة 2، المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 هـ الموافق لـ 8 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، ص8.

[46] تنظر المواد: 29 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ص7، 46 من النظام المحدد لواعد عمل المحكمة الدستورية، ص9.

[47] تنظر المواد: 197 من الدستور، ص41، 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ص7، والمادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصادر سابقة، ص9.

[48] أنظر المواد: 49 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ص 35 الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، مصدران سابقان، ص7.

[49] المادة 14، المطة 3، المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص8.

[50] المادة 51، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق، ص9.

[51] المادتان 52، 53، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ص9، المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدران سابقان، ص8.

[52] المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق، ص41.

[53] بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، مرجع سابق، ص 107.

[54] جمال رواب، مرجع سابق، ص 183.

[55] المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، مصادران سابقان، ص9.

[56] تنظر المادتين: 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ص 6، المادة 14 المرسوم الرئاسي رقم 22-93 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، مصدران سابقان، ص51.

[57] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 39.

[58] حسب المادة 198 الفقرة الثانية من الدستور "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره" ، مصدر سابق ، ص 41.

[59] أنظر المادة 7 الفقرة الثانية والمادة 12، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مصدر سابق ، ص 6.

[60] المادة 8 ، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق، ص6.

[61] قزلان سليمة، الرقابة على دستورية القوانين و تداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، ص131.

[62] القرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، ص 4 و5.

[63] القرار رقم 03/ق.م.د/ر م د/مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، ص 5 و6.

[64] القرار رقم 02/ ق.م.د/ر م د/ المؤرخ 2 مايو سنة 2023، مصدر سابق، ص4.

[65] القرار رقم 02 / ق .م د/ر م د/ 22 مؤرخ في 09 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، ص 11 و13.

[66] القرار رقم 04/ق.م.د/ر.م.د/ 23 مؤرخ في 19 محرم عام 1445 الموافق 6غشت سنة 2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد56، ص4.

[67] قرار رقم 01/ق.م. د/ ر م د / 23 مؤرخ في 12 شوال عام 1444 الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غست سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 35، ص 6.

[68] قرار رقم 04/ق.م.د/22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 29 يونيو سنة 2022 ، "يتعين على المشرع حذف المادة 186 من الدستور لأنها في غير محلها ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار لعدم تعلقها بالأحكام الخاصة بموضوع الإخطار" يتعلق بمراقبة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، ص 7.

[69] قرار رقم 02/ق.م.د/ر م د/22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 149 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، ص13.

[70] قرار رقم 01 ق.م. د/ ر م د / 23 المؤرخ في الموافق 2 مايو سنة 2023، "تعتبر (الفقرة رقم 2) من المادة الرابعة عشر من القانون العضوي للإخطار مطابقة جزئيا للدستور، وتعاد صياغتها... "، مصدر سابق، ص6.

[71] قرار رقم 04/ق.م.د/ر م د/22 المؤرخ في 29 يونيو سنة 2022، "تعتبر المادة رقم 9 من القانون العضوي للإخطار مطابقة للدستور بشرط الإحالة للمادة 190 من الدستور .... "، مصدر سابق، ص7.

[72] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 40.

[73] بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، مرجع سابق، ص 107.

[74] أنظر للمواد: 198 من التعديل الدستوري،ص41، والمادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (التي أحالت للمواد 142 و190 الفقرة 4 و198 من الدستور)، والمادة 6، مصدران سابقان، ص 5.

[75] بن الصديق فتيحة ، بن الصديق زوبيدة ، مرجع سابق، ص 107.

[76] الفقرة الثانية من المادة 198 من التعديل الدستور،2020، مصدر سابق، ص41.

[77] المادة 04 من القانون العضوي 22-19، مصدر سابق، ص 8.

[78] حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 1645.

[79] غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 41.

[80] قرار رقم 06/ ق.م. د/22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022 يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 22-02 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، ص17.

[81] قرار رقم 05 /ق.ر.د /22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، ص4.